فيها الصدقة من الاضحية والصدقة كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما تطفي غضب الرب والغني منع
فيها من مجاهدة النفس هو الصوم لا غير ويبقى باقي العبادات مطلوب على الوجوب او الندب لان الفرض
لا يسقط في الاوقات مع القدرة عليه لا في عيد ولا في غيره وجاء هذا الحديث يحض على طلب المندوبات ويجعلها وقد صح
اعلا مما هي في غيرها تاكيدا لها وهنا بحث وهو هل تفضيل الاعمال في هاذه الايام لعلة مفهومة او
تعبد ليس الا فنقول بل العلة وهو انه قد تقرر من قواعد الشريعة المحمدية ان اوقات الغفلات العبادة
فيها افضل كما جاء في فضل الصلاة التي بين العشائين وما فيها الا انها وقت غفلة الناس وكذلك قيام
الليل لما فيه من الغفلة ايضا لان الناس اذ ذاك في حال نوم وغفلة وكذلك ايضا صلاة الضحى لما فيها
ايضا من غفلة الناس باسبابهم وهذا كثير فلما كانت هاذه الايام ايام اكل وراحة للنفوس وهي
في الغالب يتسلط عليها النوم الكثير والغفلة واما اليوم فقد زيد في هاذه الغفلة وجعلت للهو
واللعب مات واحتجوا بما جاء انه صلى الله عليه وسلم تسليما دخل على عايشة رضي الله تعالى عنها
وعندها جوار من بني النجار يضربن بالدف فاضطجع صلى الله عليه وسلم تسليما على فراشه وحول
ظهره اليهن واذا بابي بكر رضي الله تعالى عنه قد دخل فانتهرهن وقال امزامير الشيطان في منزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما رأسه اليه وقال له دعهن
من فانه يوم عيد وهذا وان صح فلا حجة فيه لان ذلك كان اول الاسلام والخمر اذ ذاك حلال والربا حلال
والقمار حلال وكثير من الفرايض لم تفرض الا بعد وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما يوم فتح مكة
انما بعثت بكسر الدف والمزمار فجعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ياخذونها من ايدي الولدان
ويكسرونها فما جاء من الاحاديث اول الاسلام في اباحة شيء ثم حرم او كره بعد فلا حجة فيه لانه
منسوخ وقد نص صلى الله عليه وسلم تسليما على ان اللهو المباح لا يكون الا في ثلاث في رميه عن قوسه وتاديبه
لفرسه وملاعبته لاهله فمن اين يكون لها رابع والاحاديث في ذلك كثيرة وقد قال مولانا جل جلاله ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فاللهو ممنوع شرعا في العيد وغيره الا ما ذكرناه انما
وفضلت ايضا من نوع اخر لانها ايام التشريق تعوضها لما كانت ايام محنة الخليل عليه الصلاة والسلام
ثم من عليه

ثم من عليه بان بدلت له المحنة منة واي منة فصارت بها تلك المحنتين افضل الايام والمولى سبحانه اذا من على
من من عليه من عباده بمنة لا يزيلها عنه فابقى عز وجل لهم ذلك الفضل وزادهم بان ابقى النعمة
لهم وهو ما شرع عز وجل من القربان ورفع المحنة عنهم وهي ما كان من ذبح الولدان وهنا بحث
في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ما العمل الالف واللام هنا هل هي للجنس فيكون فيها التساوي بين
المفروضات والمندوبات على اختلافها او هي للعهد وهي اعمال مخصوصة اما صيغة اللفظ فمحتملة
للوجهين معا فيكون فرض الفرايض فيها افضل من غيرها كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما في صلاة
الصبح من شهدها في جماعة فكانما قام ليلة وقال في العشاء من شهدها في جماعة فكانما قام نصف
ليلة فترى هاذه اديت في جماعة والاخرى كذلك وبينهما قدر النصف في الاجر وما ذاك الا لما فيها
اعني في صلاة الصبح من كثرة المشقة زايدا على العتمة لان اكثر الناس في الصبح على حال جنابة ونوم
وغفلة اكثر مما في العتمة فيكون اداء الفرايض في هذه الايام مثل ذلك سواء لما فيها من كثرة
الغفلة والجنابة والاكل والراحة فتكون بهذا النظر افضل من غيرها وذلك مثل الجهاد لان الجهاد
فيه فرض وتطوع كما هي الاعمال في هاذه الايام فيها فرض وتطوع واحتمل ان تكون للعهد وهي اشارة
الى الاحاديث التي ذكرنا ولا من انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى والاعم اولى من اجل كثرة الفايدة
فيكون ما اوردنا اولا من تلك الاحاديث المعنى فيها ان الذي يحصل في هذه الايام بعد الفرايض اولا ما فيها
ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم تسليما من اراقة الدماء والذكر والصدقة ولا يمنع باقي الاعمال وهنا
بحوث ما قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم تسليما من عمل ادمي عملا افضل فجاء بها في باب الافضلية وما
جيء به في باب الافضلية جاز عمل غيره معه وان لم يكن يقدر عليه فلا يخلي نفسه من الخير الزايد على الفرايض
وفيه دليل على فضيلة الجهاد يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا الجهاد فلولا ان ذلك
الحكم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم تسليما ما سالوه على هذا النوع وقد جاء فيه عنه صلى الله عليه
وسلم تسليما انه قال الاعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر وهنا بحث وهو لما نوع الجهاد وجعل ما هو محظور
شيء على غيره ان وقع لا شيء في الجهاد وهو قوله خرج يخاطر بنفسه وماله وهذا ممنوع في غيره لان

Copyright © King Saud University